

المذكورة به ولما اخذ من الالوان من سلبت والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
والاستاء المسمى بابيع الشريحي فتمتع بملح بعد ما استاجر الباع من الشريك المذكور حارة واجبة فاحرق الباع على
الحل المذكور سلبا جازا لاستاذ الشريك وصار الشريك يشرف على العارة المذكورة بكل ساحة
وحيث والحل المذكور يطبق في الشريك متفاجرا وتعامله في الحكم الشريحي فعل الحكم الشريحي
الشريك المذكور يبايع من الباع في العارة المذكورة لا بعد استئذنه واشترائه واطلاعه بما
اخذ الباع يبيع بها ما لا **فاجاب** حيث كانت العارة لا ذمة الشريك لانه ما امره بالباع عليها
ما لم يشرعوا ذلك في العقد الذي يدينون فيستأجر فيتم البت بعد الاكتمام لئلا يفتقر الى الشريك
بما ان يفتقر شخصه وان رجا في بيع وهكذا والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
واخذ الشريك الفتيان وبعد ثرون انكسب فليل له الرجوع ام لا **فاجاب** للحل من الباع والشريك
ان يفتقر المبيع متى شاء والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة ما بين معلوم فليس
له حفظه في وجهه ولا يفتقر عليه بما راعه ونسب العن وتسلم الشريك من استأجر حرسه او دفعه عليه
باجرة معلومة وفي عهده من الاجرة مضافا اليه وحمل عليه الشريك من استأجر حرسه حتى يفتقر
المبيع المذكور باجرة معلومة على البيع المذكور في حاله ولو **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
السنة على البيع والاجاز المذكور واشترائه على نفسه ام لا **فاجاب** الباع المذكور يبيع اذا لم
لا يبايع بعد صحة العقد وذلك بالاعراف في جميع النسخ المذكورة الاجرة عن كل استأجرها
بعد القبض الصحيح والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة ما يتعلق به بيع
الوفا بغير عتق بعد معلوم والقال ان يفتقر به الباع في كل سنة يستأجر من الشريك في نقد
معلوم والحال ان يفتقر به الشريك في كل سنة يستأجر من الشريك بغير معلوم وجه له راكنا
ويدين له الاجرة من مات الشريك وخلفه يتركه فليل الباع المذكور لاحد من خلفيه من غير
الباع وحل ايضا لاجرة ذلك بغير معلوم يستأجر في قسم له ذلك المبيع فهل هذا البيع صحيح
ان يلزمه الاصل من عرفنا صفة بالبيع ام لا **فاجاب** البيع المذكور صحيح في حيث لو يفتقر
فما يبايعه في صحيح والبيع ان يبيع على ماله على من الاجرة بين راس المال ويقا صفة به
والله اعلم **مسئله** العلة القاطعة على ان يبايع منه من طهارة الشريك في شخص شريك جيد
من اجازة اطلع على عينة العبد المذكور وهو في ذمة وبعه اجازة في وجهه له على في فعل الشريك
يرد على الباع بعد اقامة البسمة في عتق قوم **فاجاب** فاجاب ان كان صاحب الاجرة ان كان
معيب في عرفهم فهو شرعي بوجهه ولا فلا وما لفتي فان الشريك انما يفتقر له في حاله
وان عرفني الاضات خلف الباع بالله لفتي بعهده وتسلمه وليس به حتى فان خلفه في طهارة وان نقل
من الخلف رده عليه ولا يفتقر خلفه على الباع والله اعلم **مسئله** عن شخص اشترى من اجازة دارين
المعظم ببيع مائة في وفاء بغير معلوم وتبين الباع العن من الشريك ثم استأجر الباع من الشريك المذكور
عدة معلومة باجرة معلومة في اول سنة ثم باع سنة من مائة على ذلك عدة سنوات ولم يفتقر
عقد الاجارة وافتقر في الباع المذكور الاجرة من عرفه الاجارة فعله مع الموقوف بما استأجره
ام لا وهل مادفع الباع المذكور للشريك المذكور كورس الاجرة بغير عقد الاجارة فيجب للشريك
العن ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** الات ذموس في حكم الموقوف ولا يفتقر في الموقوف ببيع العدة
وتح فافضل الشريك من الباع فيما مضى به من راس ماله لان صحة الاجارة فرع صحة البيع وهو
غير صحيح والله اعلم **مسئله** عن من اشترى من بن جاعة بوجه العدة المسمى ببيع الوفا في الاجارة

مسئله
في بيع الوفا ايضا

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
في بيع الوفا ايضا

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

المذكورة به ولما اخذ من الالوان من سلبت والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
والاستاء المسمى بابيع الشريحي فتمتع بملح بعد ما استاجر الباع من الشريك المذكور حارة واجبة فاحرق الباع على
الحل المذكور سلبا جازا لاستاذ الشريك وصار الشريك يشرف على العارة المذكورة بكل ساحة
وحيث والحل المذكور يطبق في الشريك متفاجرا وتعامله في الحكم الشريحي فعل الحكم الشريحي
الشريك المذكور يبايع من الباع في العارة المذكورة لا بعد استئذنه واشترائه واطلاعه بما
اخذ الباع يبيع بها ما لا **فاجاب** حيث كانت العارة لا ذمة الشريك لانه ما امره بالباع عليها
ما لم يشرعوا ذلك في العقد الذي يدينون فيستأجر فيتم البت بعد الاكتمام لئلا يفتقر الى الشريك
بما ان يفتقر شخصه وان رجا في بيع وهكذا والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
واخذ الشريك الفتيان وبعد ثرون انكسب فليل له الرجوع ام لا **فاجاب** للحل من الباع والشريك
ان يفتقر المبيع متى شاء والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة ما بين معلوم فليس
له حفظه في وجهه ولا يفتقر عليه بما راعه ونسب العن وتسلم الشريك من استأجر حرسه او دفعه عليه
باجرة معلومة وفي عهده من الاجرة مضافا اليه وحمل عليه الشريك من استأجر حرسه حتى يفتقر
المبيع المذكور باجرة معلومة على البيع المذكور في حاله ولو **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة
السنة على البيع والاجاز المذكور واشترائه على نفسه ام لا **فاجاب** الباع المذكور يبيع اذا لم
لا يبايع بعد صحة العقد وذلك بالاعراف في جميع النسخ المذكورة الاجرة عن كل استأجرها
بعد القبض الصحيح والله اعلم **مسئله** عن شخص باع داره مع العدة ما يتعلق به بيع
الوفا بغير عتق بعد معلوم والقال ان يفتقر به الباع في كل سنة يستأجر من الشريك في نقد
معلوم والحال ان يفتقر به الشريك في كل سنة يستأجر من الشريك بغير معلوم وجه له راكنا
ويدين له الاجرة من مات الشريك وخلفه يتركه فليل الباع المذكور لاحد من خلفيه من غير
الباع وحل ايضا لاجرة ذلك بغير معلوم يستأجر في قسم له ذلك المبيع فهل هذا البيع صحيح
ان يلزمه الاصل من عرفنا صفة بالبيع ام لا **فاجاب** البيع المذكور صحيح في حيث لو يفتقر
فما يبايعه في صحيح والبيع ان يبيع على ماله على من الاجرة بين راس المال ويقا صفة به
والله اعلم **مسئله** العلة القاطعة على ان يبايع منه من طهارة الشريك في شخص شريك جيد
من اجازة اطلع على عينة العبد المذكور وهو في ذمة وبعه اجازة في وجهه له على في فعل الشريك
يرد على الباع بعد اقامة البسمة في عتق قوم **فاجاب** فاجاب ان كان صاحب الاجرة ان كان
معيب في عرفهم فهو شرعي بوجهه ولا فلا وما لفتي فان الشريك انما يفتقر له في حاله
وان عرفني الاضات خلف الباع بالله لفتي بعهده وتسلمه وليس به حتى فان خلفه في طهارة وان نقل
من الخلف رده عليه ولا يفتقر خلفه على الباع والله اعلم **مسئله** عن شخص اشترى من اجازة دارين
المعظم ببيع مائة في وفاء بغير معلوم وتبين الباع العن من الشريك ثم استأجر الباع من الشريك المذكور
عدة معلومة باجرة معلومة في اول سنة ثم باع سنة من مائة على ذلك عدة سنوات ولم يفتقر
عقد الاجارة وافتقر في الباع المذكور الاجرة من عرفه الاجارة فعله مع الموقوف بما استأجره
ام لا وهل مادفع الباع المذكور للشريك المذكور كورس الاجرة بغير عقد الاجارة فيجب للشريك
العن ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** الات ذموس في حكم الموقوف ولا يفتقر في الموقوف ببيع العدة
وتح فافضل الشريك من الباع فيما مضى به من راس ماله لان صحة الاجارة فرع صحة البيع وهو
غير صحيح والله اعلم **مسئله** عن من اشترى من بن جاعة بوجه العدة المسمى ببيع الوفا في الاجارة

مسئله
في بيع الوفا ايضا

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
في بيع الوفا ايضا

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله
صاحبه الشرايع حاله ان

مسئله